

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعلان حظر التجوال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

قرر

(المادة الاولى)

يحظر التجوال فى نطاق محافظات : (القاهرة - الجيزة - الإسكندرية - بنى سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - البحيرة - شمال سيناء - جنوب سيناء - السويس - الإسماعيلية - الفيوم - قنا) طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالى أو لحين إشعار آخر ، وذلك فيما عدا اليوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من شهر أغسطس سيكون حظر التجوال من الساعة التاسعة مساءً حتى السادسة من صباح اليوم التالى .

(المادة الثانية)

يعاقب بالسجن كل من يخالف تلك الأوامر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى